

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وبنفذه كقانون من قوانين الدولة ما
صدر براسى القبة في ١٢ صفرة ١٢٥٢ (١٩٢٤ مارس)

القواعد

فأمر حضرة المحتسب ببيان

وزير المالية لوزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
حسن طهري طهري طهري عبد الفتاح طهري

وزارة الداخلية

قرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بنهاية التوافمة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ باعتبار
نهاية التوافمة بمراكز فاقوس موبوءة بمرض التيفوس ،
 وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الشرقية رقم ٤٦٦٣
المؤرخ في ٦ أبريل سنة ١٩٣٤ ،

القرار ما هو آت :

يلقى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤
تمهيداً في ٢١ محرم سنة ١٢٥٣ (١٩٢٤ مارس)

تحمود القبسي

القرار

بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بنهاية البوها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ باعتبار
نهاية البوها بمراكز غرب موبوءة بمرض التيفوس ،
 وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الدقهلية رقم ٥٤٥٤
المؤرخ في ٤ أبريل سنة ١٩٣٤ ،

القرار ما هو آت :

يلقى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤
تمهيداً في ٢١ محرم سنة ١٢٥٣ (١٩٢٤ مارس)

تحمود القبسي

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ لسم ٦
”وزارة المالية“ فرع ١ ”الديوان العام“ باب ٢ ”مصالح عمومية“
اعتقاد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لزيادة الاعانة التي
تصرف للجنة حفظ الآثار العربية .

لويؤخذ هذا الاعتقاد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - يطلب وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وبنفذه كقانون من قوانين الدولة ما

صدر براسى القبة في ١٢ صفرة ١٢٥٣ (١٩٢٤ مارس)

القواعد

فأمر حضرة المحتسب ببيان

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
حسن طهري عبد الفتاح طهري

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتماد الأول ملك مصر
وزير مجلس الشيوخ و مجلس القوانين الآلى نصه ، وقد صنفتا عليه
وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ لسم ١٤
”وزارة الحربية والبحرية“ فرع ١ ”ديوان العموم والجيش“ باب ٣ ”أعمال جديدة“
اعتقاد إضافي قدره ٣٣٦٧ ج.م (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعين جنيها)
للأعمال الآتية :

- ١٨٧٢ الاستمرار في مشروع المياه والنور والمجاري في نكبات العريش .
- ٥٠٤ لتنمية إقامة مقبة جديدة للجند في القاهرة .
- ٩٩١ لاستمرار في مشروع إقامة ثكنة لأورطة كاملة في السلسول .

الجملة ٣٣٦٧

لويؤخذ هذا المبلغ من وغرات اعتمادات الباب الثاني من ميزانية الوزارة
نفسها .

فادة ٢ - يطلب وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .